وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

16 جويلية 2014

1121

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضـــوع: حول المساهمات المحمولة على كاهل المؤجر
المرجـــع : مكتوبكم عدد 28158 بتاريخ 23 جوان 2014

وبعد،

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم برأينا حول إعفاء بعض المساهمات المحمولة على المؤجرين من الأداء على التكوين المهني والمتعلقة بـ:

- المساهمات المتعلقة بالأجور المدفوعة لفائدة المعوقين،
- منحة الإحالة على التقاعد،
- الأجور المدفوعة للعملة العرضيين.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) بالنسبة إلى الأجور المدفوعة لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية

نص الفصل 34 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم على أن المؤسسات التي تقوم بتشغيل أشخاص من ذوي الإحتياجات الخصوصية تعفى من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمة المؤجر في أنظمة الضمان الإجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة كما تعفى المؤسسات المذكورة من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

وعلى هذا الأساس فإن الشركة معفاة من دفع الأداء على التكوين المهني على كل شخص معوق يتم تشغيله. كما تعفى جزئيا أو كليا من دفع مساهمة المؤجر في أنظمة الضمان الإجتماعي بعنوان كل شخص معوق تشغله وذلك حسب بطاقة إعاقته.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
ج.ق

هذا، وبإعتبار أن الشركة المذكورة قامت بدفع الأداء على التكوين المهني بعنوان أجور الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخصوصية دون موجب فإنه يمكنها طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالبة بإسترجاع الأداء المدفوع وذلك في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ خلاصه.

2) بالنسبة إلى منحة الإحالة على التقاعد

لا يسمح التشريع الجاري به العمل بإعفاء منحة الإحالة على التقاعد من الأداء على التكوين المهني.

3) بالنسبة إلى مرتبات الأجراء العرضيين

تضمن الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بقانون المالية لسنة 2013 وقانون المالية لسنة 2014 أحكاما تهدف إلى دفع التشغيل تعلقت خاصة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني وبتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي عند إنتداب عمال الحضائر غير أن هذه الأحكام تهم مؤسسات القطاع الخاص وبالتالي لا يمكن للشركة الإنتفاع بها.

وعلى هذا الأساس، تبقى المرتبات والأجور المدفوعة للأجراء العرضيين والذين تمّ إنتدابهم وتسوية وضعياتهم بعد الثورة خاضعة للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي